مادة ١٧ — تحصل الرسوم والمصروفات التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ، ويكون لهذه الرسوم والمصروفات حق امتياز على العقارات المستحقة عنها وعلى إيجارها .

الباب الرابع

العقوبات وأحكام ختامية

مادة ١٨ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشا ولا تزيد على مائة قرش .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة

ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده الجهة القائمة على أعمال المجارى فاذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد جاز للجهة المذكورة اجراؤه بالطريق الادارى وعلى نفقته أو إلغاء الترخيص أو اتخاذ الاجراءين معا .

مادة ١٩ — لوزير الاسكان والمرافق بقرار منه بعد أخذ موافقة وزيرى الصحة والأشغال كل فيما يخصه إعفاء بعض البلاد أو الأحياء أو العقارات من بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له

مادة ٢٠ — الجهة القائمة على أعمال المجارى هى الجهة الادارية المختصة .

مادة ٢١ — تلغى القوانين رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ ، ورقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ ، ورقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره وعلى وزير الاسكان والمرافق إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار المؤتمر العام الأول للاتحاد القومى للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٧١ — إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة ، ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة " .

" مادة ٨١ — ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوما أو مددا متفرقة تزيد فى جملتها على مائتى يوم خلال سنة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل ولا يجوز إنهاء العقد للتقاعد من جانب صاحب العمل إلا ببلوغ العامل سن الستين على الأقل .

ويكون إثبات العجز أو المرض وكذلك إثبات السن فى حالة تعذر إثباته بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها بشهادة طبية ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فاذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يطلب من مكتب العمل إحالة الموضوع على لجنة تحكيم طبى ينظم تشكيلها وإجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم قرار من وزير العمل بالاتفاق مع الوزير المختص " .

مادة ٢ — تضاف إلى قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم ١٨٥ مكرر نصها الآتى :

" مادة ١٨٥ مكرر — يجوز لمجلس إدارة اتحاد نقابات العمال ومجالس إدارة النقابات العامة أن تختار من بين أعضاء مجلس إدارتها أو مجالس إدارة نقاباتها الفرعية عضوا أو أكثر يتفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى فى حدود أغراضها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل

ويحتفظ صاحب العمل للمتفرغ أثناء مدة تفرغه بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم لمدة عمله وتحسب فى المعاش".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١
فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات
فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى " :

" رسم إضافى يؤديه كل طالب من طلاب الجامعات النظاميين من أبناء الجمهورية العربية المتحدة ، قدره خمسون قرشا سنويا " ؛

مادة ٢ — تضاف إلى نهاية المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويعفى الطلاب من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق على معاملاتهم مع المؤسسة " .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون رقم ٥ لسنه ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٣ مكرر نصها الآتى :

" تسرى أحكام هذا القانون على المكلفين أداء الرسم الإضافى المنصوص عليه فى البند ١ من المادة ١٨

ويكون لوزير التعليم العالى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه " .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛